

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : نية الاتجار بالحلي توجب الزكاة .

فصل : وإذا كان الحلي للبس فنوت به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت لأن الوجوب هو الأصل وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية انصرف إليه من غير استعمال .

فصل : ويعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن فلو ملك حليا قيمته مائتا درهم ووزنه دون المئتين لم يكن عليه زكاة وإن بلغ مائتين وزنا ففيه الزكاة وإن نقص في القيمة لقوله عليه السلام : [ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة] اللهم إلا أن يكون الحلي بتجارة فيقوم فاذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصابا ففيه الزكاة لأن الزكاة متعلقة بالقيمة وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصابا وهو مخير بين اخراج ربع عشر حلية مشاعا أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها وإن زاد في الوزن على ربع العشر لما بينا أن الربا لا يجري ههنا ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن منه لأنه ينقص قيمتها وهذا مذهب الشافعي وقال مالك : الاعتبار بالوزن وإذا كان وزن الحلي عشرين وقيمه ثلاثون فعليه نصف مثقال لا تزيد قيمته شيئا لأنه نصاب من جنس الاثمان فتعلقت الزكاة بوزنه لا بصفته كالدرهم المضروبة .

ولنا أن الصناعة صارت صفة للنصاب لها قيمة مقصودة فوجب اعتبارها كالجودة في سائر أموال الزكاة ودليلهم نقول به وأن الزكاة تتعلق بوزنه وصفته جميعا كالجيد من الذهب والفضة والمواشي والحبوب والثمار فانه لا يجزئه اخراج رديء عن جيد كذاك ههنا وإن أراد اخراج الفضة عن حلي الذهب أو الذهب عن الفضة أخرج على الوجهين كما قدمنا في اخراج أحد النقيدين عن الآخر وذكر ابن عقيل أن الاعتبار في قدر النصاب أيضا بالقيمة فلو ملك حليا وزنه تسعة عشر وقيمه عشرون لأجل الصناع ففيه الزكاة وظاهر كلام أحمد اعتبار الوزن وهو ظاهر نصه عليه لقوله : [ليس فيما دون خمس أواق صدقة] ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلا تعتبر قيمة الدنانير المضروبة لأن زيادة القيمة بالصناعة كزيادتها بنفاسة جوهره فكما لاتجب الزيادة فيما كان نفيس الجوهر كذلك الآخر